

شرح قواعد الأصول ومعاقد الفضول للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

طيب الحج الحج هل الوقت اكثر من الفعل لا هو نعم هذا كلام صحيح. الان نشوف الوقوف بعرفة وقته اكثر من فعله لا وقتها اكثر من فعله لانك لو وقفت - [00:00:01](#)

في عرفة ولو ساعة واحدة اجزأ طيب المبيت في مزدلفة موسوع ولا ولا مضيء؟ موسوع. لكنه مرتب بالنسبة للوقوف فاعمال الحج بينها ترتيب ولكنها موسوعة. طيب الرمي الجمرات المميت في منى - [00:00:27](#)

طواف الافاضة وهكذا اذا الحج موسوع لكن افعاله مرتبة طيب اذا اخذنا يقول فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعصي بجواز التأخير بخلاف ما بعده نعم انسان وجبت عليه الصلاة - [00:00:54](#)

له ان يصلي في اول الوقت وفي اخر الوقت صح ولا لا؟ وفي وسط الوقت لو انه مات بعد ان مضى نصف الوقت هل يأثم ليش؟ لو كان يعلم انه سيقتل في اخر وقت - [00:01:20](#)

انسان عنده الذين يقتلونه قصاصا قد احضروا السيف يعلم انه سيموت اخر الوقت نعم يقولون لان له ان يؤخر لكن بعض العلماء يقول هذه حال نادرة فيجب ان يصلي ومثل ذلك لو ان المرأة تتيقن انه يأتيها الحيض في اخر الوقت - [00:01:43](#)

هل يلزمها ان تصلي هل هلا يا جماعة الوقت موسوع لكن الحائض يمكن ان تقضيها فيما بعد اذا طهرت والميت مات يقول لم يعصي فلو اخر ومات قبل ضيق الوقت لم يعصي لزوال التأخير - [00:02:12](#)

طيب فان مات بعد ضيق الوقت يا اثم وانه عصى اذا انه لا يجوز للانسان ان يؤخر ولا جزءا صغيرا من الصلاة عن الوقت لو حاضت المرأة في اثناء الوقت - [00:02:35](#)

هل يلزمها ان تقضى الصلاة التي دخل وقتها؟ نعم الجمهور اظن يكون يلزم لانها ادركت من الوقت ما يكون بمقدار الركعة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة - [00:02:54](#)

ولكن بعض اهل العلم منهم شيخ الاسلام ابن تيمية يقول لازمها القضاء اولا لان الصحابة ما ورد عنهم ان النساء يقضين وثانيا ان هذه المرأة لم تثبت الصلاة في ذمتها - [00:03:17](#)

اذ ان لها الحق ان تؤخر ليش؟ الى اخر الوقت فلا تقبل لكنه لا شك ان القضاء احوط واولى والله اعلم نعم نعطيكم خمس دقائق نعم اي نعم اصلها لان المحدد يشمل الموسوع. لا بد ان اقول مضيء. عقول المعلم والمحكوم عليه ان يصلي - [00:03:33](#)

نعم. ها؟ ايه. هذا سؤال سيء. يقول قول المؤلف المحكوم عليه الانسان قال لك هل يقتضي ان الجن لا يكلفون؟ لا نقول لا يقتضي لان هذا بناء على الغالب ولهذا نحن لسنا ملزمين بان نأمر الجن بالمعروف ونهاهم عن المنكر لانهم هم ما هم باختيارهم - [00:04:07](#)

وان كنا اذا قدرنا نأمرهم بالمعروف وننهى عن المنكر كما كان شيخ الاسلام رحمة الله يؤتى اليه بالمصروع يخاطبه الجن ويقول له اتق الله اخرج انت ظالم نعم فالظاهر ان المؤلف قيدها بالانسان بناء على الغالب وما كان بناء على الغالب فلا مفهوم له. ها؟ مكلف. ايش - [00:04:33](#)

لسه طالعين بي المكلف بدون تقييم. بدون انسان؟ اي نعم. ايه قد تكون هي الصححة ما هي من النسخة الثانية. نعم. بالنسبة لتعريف الوجه ما يقتضي اه الشواب على الفعل في امثاله - [00:04:58](#)

الواجب الذي لا تشرط له النية مطالبة بالامتثال هو في واجب ما تشرف النية ايش؟ تظهر من النجاسة مثلا ايه ازالة النجاسة؟ اي نعم ازالة الرواج هذى لا يشترط لها الفعل اصلا - [00:05:12](#)

زيارة النجاسة لا يشرط لها الفعل ولهذا لو لو ان الامطار نزلت على ثوب نجس حتى زالت النجاسة ظهور ايش؟ لا هو يمكن ما قال الاخ يرد علينا على ما قاله ابو حنيفة رحمة الله ان الوضوء لا تشترط له - [00:05:29](#)

النية في لبس الثوب الذي يستر به الانسان عورته في الصلاة قال لأن هذا شرط وهذا شرط فما كان شرطاً لغيره فلا تجب له النية لكن الجمهور على خلاف ذلك يقول ان ان الوضوء عبادة مستقلة - [00:05:47](#)

بخلاف الثوب. الثوب لو لبسته من اجل التجميل وصليت به اجزاء الصلاة مع انك لم تنو للصلاه في سؤالك انت نسيت؟ ها؟ بالنسبة للدراسة الذي اخذنا في الميراث. نعم. بعض الناس يعني مثلا اذا عاش مثلاً ثمانين سنة - [00:06:05](#)
او اكثر يقسم ما له وهو حي. هل يجوز هذا؟ ولما يذبحونه احسن اعوذ بالله هذا حرام هذا موجود عندكم؟ موجود ها؟ موجود موجود في مصر بعد هو الذي ها يقسم باختياره باختياره ايه - [00:06:27](#)

لا هذا ايضاً غلط لانه كم من انسان صغير مات قبل الكبير ربما هؤلاء الذين هم ورثته يموتون قبله اليه كذلك؟ اي فهذا جهل. ثم يقال انت الان لما كبرت وصلت ثمانين سنة - [00:06:52](#)

يمكن تحتاج المال اكثر يعتريك امراض لانسان كلما كبر صار معه الامراض كيف تقسم مالي؟ ثم باقي يجيك مرض تقول عطني جزاك الله خير ولا يعطوه نعم خلاص نعم. الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله - [00:07:06](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى ومن حيث الفاعل. وينقسم. احسنت وينقسم الواجب اهم بما ينقسم وانقسموا من حيث الفاعل الى فرض عين وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة كالعبادات الخمس - [00:07:26](#)

وفرض كفاية وفرض كفاية وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة العيد والجنازة والغرض منه وجود الفعل في الجملة فلو تركه الكل اتم لفوائد الغرض - [00:07:50](#)

وما لا يتم الواجب الا به اما غير مقدر للمكلف واليد في الكتابة واستكمال عدد الجمعة فلا حكم له واما مقدر كال усили الى الجمعة وصوم جزء من الليل وغسل جزء وغسل جزء من الرأس - [00:08:09](#)

فهو واجب لتوقف التمام عليك فلو اشتبرت اخته باجنبية او او ميتة بمزakah وجب الكف تحرجاً عن مواقعة الحرام فلو وطأ واحدة او اكل فصادف المباح لم يكن للحرام باطننا لكن ظاهراً لفعل ما ليس له - [00:08:28](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين فسبق لنا تقسيم الواجب الى عدة اقسام من حيث الفعل الى معين والى مبهم - [00:08:51](#)

من حيث الوقت الى موقت وغير موقت والمؤقت اما مضيق واما موسوع ومن حيث الفاعل الواجب من حيث الفاعل هل يجب على كل كل الناس ان يفعلوا نقول لا ينقسم الى قسمين - [00:09:07](#)

فرض عين وهو ما لا تأسله النيابة وهو ما النيابة مع القدرة يعني بل يكون مطلوباً من كل شخص وعدم الحاجة للعبادات الخمس ففرض العين هو الذي يطلب من كل شخص - [00:09:26](#)

كل شخص لا بد ان يفعلها فهذا لا تدخله النيابة مع القدرة اما فالكافية فاذا قام به من يتلو سقط عن الباقيين مثل ذلك العبادات الخمس وهي الصلاة والزكاة والصيام - [00:09:43](#)

والحج يطلق عليه العبادات الخمس وان كانت اربعة من باب التغليب فان قال قائل لماذا لم تعد معه الشهادتين قلنا لأن الذين صنفوا في عبادات الخمس لم يتكلموا عن الشهادتين - [00:10:03](#)

وانما تكلموا على هذه العبارات الاربع فقط فلننظر المؤلف يقول ما لا تدخله النيابة مع القدرة الصلاة تدخلوها النيابة مع القدرة لا ولا ما عدم الكفرة صارت ما فيها نيابة - [00:10:25](#)

حتى العاجز عن الصلاة لا ينبع غيره طيب الزكاة تدخلها على تدخلها النيابة مع القدرة وعدم القدرة شف الان اختل امرين من كلام المؤلف الصوم لا تدخله النيابة لا مع القدرة ولا مع العجز لكن من مات صام عنه ول يومه - [00:10:45](#)

من مات وعليه صيام صام عنه ول يد الحج تدخله النيابة مع العكس ولا تفطرون مع القدرة واضح اذا تعريف المؤلف للواجب العيني

فيه نظر ولهذا القول الصحيح في تعريفه ان الواجب العيني ما طلب من كل احد فعله - [00:11:09](#)

اما بنفسه واما بناء المهم انه يطلب من كل واحد ان يفعله اما بنفسه في الصلوات الخمس او بنائه كالزكاة لا يجب على الانسان ان يؤديها بنفسه له ان يوكل - [00:11:33](#)

كما طلب من كل واحد بعينه فهو فرض فرض عين الصلاة مطلوب من كل واحد بعينه الزكاة مطلوبة من كل واحد بعيد الصيام
مطلوب من كل واحد بعينه الحج مطلوب من كل واحد بعينه - [00:11:51](#)

اما كون تدخله النيابة او ما او لا تقتله فهذا شيء اخر طيب بر الوالدين اربعين فلو كان احد له اخوة يبرون بوالديه وقال انا لا خلاص
الكافية حصلت من اخي - [00:12:11](#)

نقول لا بر الوالدين من فرض العين طيب الصدق فرضي قال وفرض كفاية وهو القسم الثاني وهو ما يسقط ما يسقطه فعل البعض
مع القدرة وعدم الحاجة هذا صحيح فرض الكفاية هو ما قصد به الفعل فقط - [00:12:32](#)

بقطع النظر عن الفاعل واذا كان المقصود به الفعل فقط اسقطه فعل البعض اذا حصل المقصود وتعرفون ان ان السائر على الالسن
والمشهور ان فرض الكفاية هو الذي اذا قام به البعض - [00:12:57](#)

سقط عن الباقيين يعني لا يقصد فعله من كل واحد بعينه المقصود الفعل مثال ذلك نعم آه كالعيد صلاة العيد على كلام المؤلف
فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط عن الباقيين - [00:13:19](#)

وقيل انها سنة لقول الرسول عليه الصلاة والسلام اعلموا ان الله افترض عليهم خمس صلوات وقيل واجبة عينية اي تجب على كل
واحد لان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم امر ان حتى النساء يخرجن - [00:13:45](#)

التضحية وهذا يدل على الوجوب وهذا الاخير اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية انه فرض عين يا خالد اه ما هو اليوم الثلاثاء متأكد انه
ثلاثة طيب اه اذا يا جماعة الان - [00:14:03](#)

المثال العيد فيه خلاف لكن المشهور انه فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط عن الباقيين. الجنائزه يريد بذلك تجهيز الجنائزه من
تأصيل وتكفين وصلاة ودفن هذا فرض كفاية ولا فرض عجيب - [00:14:25](#)

فرض كفاية. ليس لانه اذا قام به البعض سقط عن الباقي والغرض منه وجود الفعل في الجملة هذا الغرب الغرض وجود الفعل فاذا
وجد الفعل خلاص تشيعي الميت او تجهيز الميت على الاصح - [00:14:45](#)

وش المقصود ان الناس يتبعدون لله بالتجهيز او ان يقوموا بهذا الفعل بقطع النظر عن اعيانهم الثاني الاذان مثلا الاذان فرض كفاية
ولا عين فرض كفاية ولهذا لا نقول لكل واحد لا بد ان تأذن - [00:15:09](#)

بل المقصود الفعل وهو الاذان فيحصل من واحد قال والغرض منه وجود الفعل في الجملة فلو تركه الكل انما لفوات الغرض وهذا
حق انه لو لو انهم تركوه كلهم فانهم يأتمنون - [00:15:31](#)

طيب الاثم على كل واحد ها؟ ولا على واحد كيف تقول الفرط على واحد اذا قام اذا كفى سقط عن الباقيين ثم تقول الجميع نعم لان
لان الاثم على من على من ترك الفرض والامان بمن ترك الفرض - [00:15:54](#)

كلهم تركوا الفضل لانه يجب على من علم بان غيره لا يقوم به يجب عليه ان يفعل ولهذا لو علمنا ان هذا الميت لن يقوم به اهله على
ما ينبغي - [00:16:18](#)

وجب علينا ان نقوم به نحن - [00:16:30](#)